

سترفعها لجنة الشهداء والسياسيين إلى الجمعية الوطنية لمناقشتها وإقرارها (المدى) تنفرد بنشر مسودة قانون يعنى بشؤون عوائل الشهداء والسجناء والمعتقلين السياسيين

بغداد / نصير العوام



حصلت (المدى) علما مسودة قانون يعنى بشؤون عوائل الشهداء والسجناء والمعتقلين السياسيين اجزتها إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عن الجمعية الوطنية. ومن المقرر أن ترفعها إلى الجمعية خلال اليومين القادمين لمناقشتها وإجراء التعديلات عليها لإقرارها. وتتألف لجنة الشهداء والسجناء السياسيين التي أنجزت مسودة القانون الذي أطلقت عليه "قانون مؤسسة الشهيد" و مسودة النظام الداخلي للمؤسسة من 11 عضواً هم السيدات والسادة: سوريا عبد الكاظم السلطاني رئيس اللجنة، فرج الحيدري نائب الرئيس، شذى الموسوي مقرر اللجنة، حميد الدهلكي، ناجحة عبد الأمير، انتصار السراجي، ضياء الدين محمد، حيدر الميادحي، عقيلة الدهان، عبد المجيد عبد الحميد عبد العزيز، عالية نصيف جاسم.

وعلمت (المدى) أن الفقرة التي تتعلق بنسبة المستقطع من كل برميل نفط عراقي مصدر لمصلحة الفئات المتضررة ما زال قيد الدراسة وتتأرجح حوله آراء الأعضاء. وإن النية تتجه لإبقاء النسبة المذكورة في المسودة (٢٥ سنتاً من كل برميل) أو زيادتها إلى ٣٥ سنتاً.

المادة الأولى:

تهدف المؤسسة إلى تحقيق أفضل

لهم في مختلف مراحل الدراسة داخل العراق وخارجه.

مسودة قانون مؤسسة الشهيد

الديباجة

مر شعينا الصابرين المجاهد في العقود المنصرمة بحنة لم يمر بها شعب في التاريخ المعاصر، حيث ابتلى بنظام دكتاتوري ظالم غاشم حكم بالحديد والنار، وأشدت يد الأثمة لتتال من ابناء العراق من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه فكان من نتاج تلك السنوات العجاف ملايين الشهداء وسجناء الراي والفكر والعقيدة ممن قدموا حياتهم واعز ما يملكون لمواجهة هذا النظام الأوحج الأرعن حتى صدق الله وعده وانجز وعده بزوال طغافوت العصر ويترج عهد جديد من الحرية والديمقراطية. وحيث إن ضحايا تلك الحقبة السوداء في تاريخ شعينا من شهداء وسجناء سياسيين وعوائلهم يشكلون شريحة كبيرة من شرائح مجتمعا العراقي، لم تحظ بأية عناية أو رعاية أو تعويض أو تكريم ولم نجد أية مؤسسة رسمية تعنى بشؤونهم وتدافع عن حقوقهم وتضمن لهم حياة كريمة تليق بمكانتهم السامية وبالضحايا السخية التي قدموها للشعب والوطن، فقد وجدنا أن من واجبتنا الشرف بالقيام بهذه المهمة المقدسة، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

المادة الأولى:

تتأسس مؤسسة عامة باسم مؤسسة الشهيد وتعنى بشؤون عوائل الشهداء والسجناء والمعتقلين السياسيين.

المادة الثانية:

يقصد بالشهيد: كل من فقد حياته نتيجة معارضته للنظام المباد برأي أو انتماء سياسي أو عقائدي ويشمل: ١- شهداء العواجات المسلحة في كل أنحاء العراق. ٢- شهداء الإعدامات والاعتقالات. ٣- شهداء حملات الإبادة الجماعية. ٤- السجناء المتوفى من اثر التعذيب أو من توفى داخل السجن أو توفى بعد إطلاق سراحه نتيجة اضرار التعذيب أو نتيجة حقه بمواد مميتة. ٥- المفقود السياسي الذي فقد الأمل في بقائه حيا.

ويقصد بالسجين السياسي: كل من عارض النظام برأي أو عقيدة أو انتماء سياسي وحكم عليه بسبب ذلك وفق المواد القانونية (١٥٦-٢٢٦) إضافة للمواد (٢٢٩-٢٤٧) والمادتين العسكريتين (١٣١-١٣٢).

ويقصد بالمعتقل السياسي: كل من اعتقل لفترات ولم يحكم عليه وفق المواد السابقة (وترتب على اعتقاله ملاحقة واضطهاد). المؤسسة: مؤسسة الشهيد. الرئيس: رئيس المؤسسة.



المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

المادة الثالثة:

تكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي وترتبط برئاسة الوزراء.

المادة الرابعة:

يكون مركز المؤسسة في مدينة بغداد ويحق لها فتح فروع في المحافظات أو الأقاليم بقرار من مجلس إدارتها.

المادة الخامسة:

يصرف راتب الشهيد ويعتبر وارثاً له لأغراض هذا القانون كل من: ١- الزوجة أو الزوجات. ٢- الأبناء لحين بلوغهم الثامنة عشرة من العمر إذا لم يكونوا مستمرين في الدراسة أو الخامسة والعشرين إذا كانوا مستمرين عليها.

٣- البنات لحين الزواج أو التعيين. ٤- الأولاد المعوقين يستثنون من شرط العمر والدراسة. ٥- والدي الشهيد. ٦- الأخوات لحين الزواج أو التعيين.

المادة السادسة:

يصرف راتب إلى السجناء السياسيين الذي حكم عليه وفق المواد المذكورة سابقاً، وإلى المعتقل الذي قضى فترة وترتيب على بقائه في المعتقل اضرار نفسية وجسدية، هذا فيما إذا لم يتمكن من العودة إلى وطنه واحتساب فترة السجن من الخدمة لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد.

المادة السابعة:

١- في حالة وفاة أحد الورثة، يتم توزيع حصته من الراتب التقاعدي على بقية الورثة. ٢- في حالة قطع الراتب التقاعدي عن أحد الورثة لأسباب التي تجيز قطعه يتم توزيع راتب ذلك الوارث على بقية الورثة الذين يتقاضون الراتب التقاعدي وفق حصصهم. ٣- الخصلة الثاني أهداف المؤسسة

سكنية لهم. ٨- إعداد البرامج الثقافية والإعلامية والمهرجانات لتمجيد الشهداء والسجناء السياسيين، وذلك عن طريق: ١- إحياء وحفظ وترويج ثقافة الشهادة في المجتمع. ٢- إحياء ذكرى الشهيد واسمه وحفظ آثار الشهداء. ٣- تعظيم وتكريم التضحيات من قبل السجناء وتعظيم ما تحمله من الصبر والمعاناة. ٤- متابعة تسمية الشوارع والمحلات والبنائيات والمراكز الاجتماعية والأماكن العامة باسماء الشهداء المباركة وإقامة النصب لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

السياسيين الباب الأول

مجلس إدارة المؤسسة والرئاسة

المادة الأولى:

يدير المؤسسة مجلس إدارة يتألف من: ١- رئيس المؤسسة -رئيساً ٢- نائب الرئيس - عضواً ويتراس اجتماع المجلس أثناء غياب الرئيس ٣- مدير عام الشؤون المالية والإدارية في المؤسسة - عضواً ٤- مدير عام الشؤون الصحية والاجتماعية في المؤسسة- عضواً ٥- مدير عام الشؤون الاقتصادية والاستثمارات في المؤسسة-عضواً ٦- مدير عام الشؤون الثقافية والإعلامية في المؤسسة-عضواً ٧- وكيل وزارة المالية-عضواً ٨- وكيل وزارة التخطيط-عضواً ٩- وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية-عضواً ١٠- عدد من الخبراء والمستشارين يعينهم المجلس-عضواً

المادة الثانية:

يتولى المجلس المهام التالية: ١- تطبيق أحكام القانون ووضع خطط عمل لتحقيق أهداف المؤسسة. ٢- إقرار ميزانية المؤسسة والمصادقة على الحسابات الختامية. ٣- إجراء التعديلات والمناقشات الضرورية في الميزانية. ٤- اختيار أشخاص كفولين من ذوي الشهداء ومن السجناء حصراً لإدارة المؤسسة إلا في حالة عدم وجود التخصص المطلوب. ٥- اقتراح المخصصات التي يراها ضرورية للموظفين العاملين في المؤسسة أو المنتسبين إليها واقتراح أجور الخبراء الذين تحتاجهم المؤسسة للاستعانة بخدماتهم. ٦- إجراء العقود أو إبرامها. ٧- الموافقة على إقامة المشاريع الاقتصادية وغيرها التي تخدم المؤسسة وإحالة الزيادات أو المناقصات مهددة من ترسو عليه، كل ذلك في نطاق ما يتم رسده في الميزانية لتلك المشاريع. ٨- تهئية تقرير سنوي يرفع إلى الرئيس يتضمن ما انجزته المؤسسة من خطة عملها خلال السنة وما تنوي إنجازها خلال السنة التي تليها والمقترحات التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها. ٩- ترفيع وترقية وتبديل عناوين الموظفين ونقلهم وقصصهم ومعاقيبتهم وقبول استقلالهم وفق القوانين الرمية. ١٠- المصادقة على التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة بغية إصدارها. ١١- يكون الشراء والبيع بطريقة المزايدة العلنية وعلى مجلس الإدارة وضع ضوابط لما يجوز بيعه دون مزايدة أو شراءه من دون مناقصة في حدود مبلغ معين يحدده. ١٢- الموافقة على صرف المبالغ التي يستحق دفعها. ١٣- الاقتراض من المصارف والمؤسسات الحكومية لتنفيذ مشاريع

المادة الثالثة:

تعض أرباح مشاريع المؤسسة وجميع المدخولات التي تحصل عليها من الضرائب والرسوم. ٢- تعتبر ديون المؤسسة ممتازة وتعامل معاملة الديون الحكومية في التنفيذ والحيابية. ٣- تعض معاملات بيع وشراء أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة من جميع الرسوم والضرائب. ٤- تعض المؤسسة من الرسوم القضائية الواجب دفعها عند الطعن في قرارات المحاكم. ٥- تعض دعاوى التي تقيمها المؤسسة أو طلبات دخولها في الدعاوى كشخص ثالث من الرسوم القضائية. ٦- يخضع الذين يتم تعيينهم في المؤسسة لقانون الخدمة المدنية المعدل.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة عشر:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة العشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

سكنية لهم. ٨- إعداد البرامج الثقافية والإعلامية والمهرجانات لتمجيد الشهداء والسجناء السياسيين، وذلك عن طريق: ١- إحياء وحفظ وترويج ثقافة الشهادة في المجتمع. ٢- إحياء ذكرى الشهيد واسمه وحفظ آثار الشهداء. ٣- تعظيم وتكريم التضحيات من قبل السجناء وتعظيم ما تحمله من الصبر والمعاناة. ٤- متابعة تسمية الشوارع والمحلات والبنائيات والمراكز الاجتماعية والأماكن العامة باسماء الشهداء المباركة وإقامة النصب لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٣- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ٤- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٣- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ٤- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٣- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ٤- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٣- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ٤- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٣- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ٤- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

سكنية لهم. ٨- إعداد البرامج الثقافية والإعلامية والمهرجانات لتمجيد الشهداء والسجناء السياسيين، وذلك عن طريق: ١- إحياء وحفظ وترويج ثقافة الشهادة في المجتمع. ٢- إحياء ذكرى الشهيد واسمه وحفظ آثار الشهداء. ٣- تعظيم وتكريم التضحيات من قبل السجناء وتعظيم ما تحمله من الصبر والمعاناة. ٤- متابعة تسمية الشوارع والمحلات والبنائيات والمراكز الاجتماعية والأماكن العامة باسماء الشهداء المباركة وإقامة النصب لهم. ٥- جمع نتاجات الشهداء ووصاياهم وصورهم وحفظها سواء كانت ثقافية أم أدبية أم فنية وجمع ما يخصهم. ٦- تشجيع وترغيب الأوساط الثقافية والفنية والادبية على تدوين خصائص الشهداء والسجناء

العراقي في الإيثار والتضحية. ٧- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٨- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والسجناء. ٩- تخصيص عدد مناسب من المقاعد لهم في الحملات المتوجهة لأداء فريضة الحج والعمرة. ١٠- السعي لحصول عوائل الشهداء والسجناء السياسيين على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً وتوفير الضمان الاجتماع لهم.

الفصل الثالث

الهيكلية

المادة الأولى:

كما موجودة في الملحق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون مالية المؤسسة من المصادر التالية: ١- نسبة من عائدات النفط العراقي وتقترح أن يكون ٢٥ سنت من البرميل الواحد. ٢- ٢٪ من ارباح شركات الدولة. ٣- ٢٪ من ارباح الشركات العامة. ٤- ٢٪ من ارباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق. ٥- المساهمات المقدمة من قبل المؤسسات المحلية والعربية والإسلامية والعالمية. ٦- عائدات نشاطات ومشاريع المؤسسة. ٧- ٢٪ من واردات السياحة الدينية. ٨- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تصادر من النظام السابق وأزلامه. ٩- ٣٪ من الاموال العراقية المجمدة والمسروقة.

النظام الداخلي

لمؤسسة الشهداء والسجناء

١- تقديم المساعدة القانونية لاسترجاع الحقوق والأموال (المنقولة وغير المنقولة) المصادرة لذوي الشهداء والسجناء من اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وطائفية وعرقية بقرار تعسفي من قبل النظام السابق وأزلامه. ٢- العمل على تيسير مشاريع الزواج لأبناء وبنات الشهداء والس